قائمة الاسئلة

أصول الفقه 3 - ()- المستوى الثالث -قسم أصول الفقه والحديث - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)

1) عرف صاحب الإحكام "الآمدي" النسخ بقوله:
1) - بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
2) - خطاب دال على ارتفاع الحُكم الثابت بالخطاب المتقدم
3) + خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم طلب شرعي سابق
4) - بيان انتهاء استمرار العمل بالحكم الشرعي الأول بطريق شرعي جديد

2) من الفوارق الرئيسة بين النسخ والتخصيص هو :
1) - يرد النسخ على الخاص والتخصيص يرد على العام
2) - التخصيص بيان المراد من العام والنسخ اثبات الحكم
3) + يجوز التخصيص بالنقل والعقل ولا يجوز النسخ إلا بدليل شرعي
4) - يجوز النسخ بالأخبار ولا يصح التخصيص في الأخبار

3) أقوى دليل يمكن الاستدلال به على وقوع النسخ عند المُجيزين هو قوله تعالى:
1) - "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون "
2) - "ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر"
3) + "وإذا بدلنا آية مكان آية "
4) - "هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور"

4) كل مما يلي فروق بين النسخ والتقيد كما يراها الأصوليون ماعدا :
1) - الاخبار يقبل التقييد والنسخ لا يقبله
2) - يبقي النص المطلق بعد تقيده دليلا على الحكم والنسخ إنهاء كلي للعمل بالحكم
3) + التقييد يستلزم سبق الجهل أو العلم بعد جهل والنسخ ليس كذلك

5) مما استدل به المجيزون للنسخ أدلة عقلية ونقلية والدليل السمعي " النقلي " كما جاء ذكره في المقرر الدراسي هو :
1) - " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها "
2) - أمر الله المكلف بالفعل في زمان معين لعلمه بمصلحته ثم ينهاه في زمن أخر لعلمه بمصلحته كما يفعل الطبيب بالمريض للمصلحة
3) + "ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها "

6) من شروط النسخ كما يراها الأصوليون وفقا للمقرر الدراسي ما يلي :
1) - أن يكون الخطاب الدال على ارتفاع الحكم قد ورد قبل الحكم
2) - أن يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها
3) + أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ
4) - أن يكون النسخ بالاجتهاد

7) النسخ ثابت بالكتاب والسنة وشرعت الأحكام لمصالح تتعلق بالعباد في الدنيا والآخرة فقد تكون ظاهرة أو خفية ومن أمثلة النسخ عند الجمهور لتساويه في قطعية الثبوت هو :
1) + نسخ أية الوصية للوالدين والأقربين
2) - نسخ زيارة القبور
3) - نسخ ادخار لحوم الأضاحي
4) - الإجابة غير موجودة

8) من وجوه النسخ وأحواله عند جمهور الأصوليين هو:
1) - نسخ التلاوة والحكم معا
2) - نسخ الحكم دون التلاوة
3) + جميع ما ذكر

9) من الأدلة على جواز نسخ المتواتر بالآحاد هو :
1) + إن وجوب التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالوحى المروي " الحكمة " المتواترة حيث لا يوجد حكمًا دال عليه في القرآن ثم نسخ بالحكم القرآني
2) - مراسلة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه الجمع المتواتر لتبليغ الأحكام
3) - رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفاطمة بنت قيس بعد طلاقها أنها ليس لها نفقة ولاسُكنى
4) - ما رواه علي رضى الله لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي في حكم مهر المرأة المُتوفي عنها زوجها ولم يفرض صداقا لها

10) من طرق معرفة النسخ عند الأصوليين ماعدا :
1) - وجود النص القرآني على النسخ
2) - ان يكون في اللفظ ما يدل على النسخ
3) - اجماع الصحابة رضى الله عنهم على النسخ
4) + التخفيف على المُكلفين

11) التعريف الدقيق والمختار لنا في التعارض هو :
1) - استواء الآمارتين عند المجتهد بحيث لا يثبت لأحداهما فضل على الأخرى
2) - التقابل على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه
3) - تقابل الآمارتين الشرعيتين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الأخر على سبيل التمانع
4) + تقابل الأمارتين الشرعيتين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الأخر كليا أو جزئيا على سبيل التمانع

12) للأصوليين اجمالا ثلاثة أقوال في صحة التعارض والتعادل والمعارضة على معنى واحد ولهم أراء متباينة تقدر بـ ..... اراء :
1) + ثلاثة
2) - أربعة
3) - خمسة
4) - ستة

13) تعارض النُطقين في الاحكام: هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق: والنطق في الحديث: ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين، قطعًا ستقول بالجمع أو النسخ والترجيح. والمطلوب حدد ركن التعارض مما يأتي:
1) - تقابل الحجة
2) - كون المتعارض غير حجة
3) + التساوي بين الحجتين في الذات والوصف
4) - تضاد الحكم بحيث يمكن اجتماعهما

14) قد يكون في الأحكام تعارض بين عام وخاص فيظن الظان لأول وهله أن ثمة تعارض في الحكم، والأمر عكس ذلك ومن شروط التعارض المتفق عليها هو :
1) - عدم امكان الجمع بين الدليلين
2) - عدم كون المتعارضين قطعين
3) + اتحاد زمان الحكمين
4) - موافقة الحكمين

15) إذا ناقشك زميلك حول حدثين الأول " ألا أخبركم بخير الشهود فقيل نعم : فقال أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد " والثاني قوله عليه الصلاة والسلام :ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، فستقول الأول يختص بحقوق الله ، ويحمل الثاني على حقوق العباد وعند تأملك لأسباب التعارض ال ..... كما هو في المقرر فهو ليس من أسبابها :
1) - 12
2) + 13
3) - 14
4) - 15

16) حدد الاصوليون أربعة عشر إلا سببا تشير إلى أسباب التعارض بين الأدلة منها سماع الراوي الحديث المنسوخ دون الناسخ ويطلق عليه :
1) - تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ
2) + سماع الراوي الحديث المنسوخ دون الناسخ
3) - ضياع القرائن
4) - رواية بعض الحديث

17) اختلاف الرواية في نظر السامع فبعض الرواة يروى الحديث بتمامه، وبعضهم مختصرا فيظن السامع أنهما متعارضان يطلق عليه :
1) - عدم معرفة حفظ الحديث على أصله
2) - عدم سماع السؤال عند تلقى الحديث
3) + رواية بعض الحديث
4) - وضع الأحاديث

18) اختلف العلماء في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية إلى خمس مذاهب القول الثاني منها هو :
1) + لا يجوز وقوع التعارض بين الدليل القطعي والظني
2) - لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية مطلقا
3) - لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة المتكافئة في نفس الأمر
4) - يجوز وقوع التعارض بين دليلين شرعيين متكافئين

19) قال الله " إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله. " ولم يُبين الله حقيقة النداء إلا بوحي لرسول الله عن طريق جبريل عليه السلام وهو الآذان ومن المصادر المتفق عليها والمُوحى بها كما درست هي:
1) - العرف
2) - العادة
3) - الإجماع
4) + السنة

20) قال تعالى:" فاقتلوا المشركين " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقتلوا أهل الذمة وجه الدلالة من النصين أنهما يندرجان علميا تحت:
1) - تعارض المنطوق والمفهوم
2) - تعارض الإجماع
3) + تعارض العام والخاص
4) - تعارض المطلق والمقيد

21) قال تعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهُدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرًا " القول المناسب للزيدية للتخلص من التعارض بين الاجماع والنص هو :
1) - إن الأمة لا تجتمع على ضلالة
2) - لا يمكن أن ينعقد اجماع يخالف الكتاب والسنة
3) - الدليل لا يعارض بقطعي ولا ظني
4) + السؤال من المحذوف

22) أول وظيفة من وظائف الأدلة السمعية " النقلية " مرتبه علميًا هي :
1) + السمع يؤكد على الواجبات التي وردت في العقول بالنظر والاستدلال
2) - السمع يفصل جملة ما قررته العقول
3) - السمع يدل على كل ماله علاقة بالتعبد
4) - العقل متغير ومخلوق ويطرأ عليه الأحوال وليس بحاكم

23) إن الحاكم حقيقة هو الله عند الجميع " هو قول الأصولي :
1) - الزركشي
2) + الأسنوي
3) - الآمدي
4) - الرازي

24) من الأدلة التي استدل القائلون بالتوافق بين الأدلة الشرعية والمسلمات العقلية هو :
1) - الاستقراء دل على مخالفة الأدلة الشرعية على مقتضى العقول
2) - لا تتحقق مشروعية التكاليف إلا في حاله مناقضتها للعقول
3) + نصبت الأدلة الشرعية لتقبلها عقول المكلفين والعمل بمقتضاها
4) - في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثيرا من الناس ولا تفهمها العقول

25) عند تعذر الجمع أو الترجيح أو النسخ يرى ..... أن على المجتهد أن يرجع إلى غير الدليلين مطلقا سواء كان غير هذين الدليلين مساويا لهما أو أقل منهما :
1) - الحنفية
2) - الحنابلة
3) - الزيدية
4) + الشافعية

26) إذا أمكن ترجيح أحد الدليلين بأحد المُرجحات الصالحة للترجيح ورجح على الأخر وعمل به يطلق عليه :
1) - الجمع
2) - النسخ
3) + الترجيح
4) - التخيير

27) طريقة الجمهور في ترتيب طرائق رفع التعارض بين الأدلة على النحو الاتي :
1) - النسخ- الترجيح – الجمع – التخيير بين الدليلين
2) + الجمع – النسخ - الترجيح - التخيير بين الدليلين
3) - التخيير والجمع والترجيح والنسخ بين الدليلين
4) - الجمع - النسخ - التخيير - الترجيح بين الدليلين

28) قال تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " وجاء في الحديث الصحيح " الطواف بالبيت صلاة." وجه الدلالة من الحديث بيان اشتراط الوضوء

وهذا أنموذجا يمكن ادراجه علميًا في سياق :

1) - رفع تعارض المحكم والمُتشابه
2) - رفع تعارض الخبر المشهور مع خبر الأحاد
3) + رفع تعارض خبر الأحاد مع نص القرآن
4) - رفع التعارض من جهة عدم نفاذ الحكمين

29) يرى الأحناف أن دلالة النص القرآني قطعية ودلالة الحديث ظنية فخالفوا الجمهور في فهم معاني الدلالات ومن الأمثلة لديهم عند رفع التعارض بين الخبر المشهور مع خبر الأحاد كما درست هو :

1) - ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله ولم يكن له كفوًا أحد ونحوها
2) - وليطوفوا بالبيت العتيق مع حديث الطواف بالبيت صلاة
3) + البينة على المدعي واليمين على من أنكر مع حديث قَضى بالشاهد ويَمين المُدعِي
4) - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مع قوله " فكفارته إطعام عشرة مساكين

30) من بيان قوة أحد المتعارضين بالقول ما نُقل من أخذ رواية جابر في حِجة الوداع لتقدم صُحبته ، وبرواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لفضل وقوة حفظها .....الخ . هذا ركن من أركان الترجيح يندرج علميًا تحت عنوان .....كما في المقرر :

1) - وجود الفضل والمزية في أحد الدليلين
2) + بيان الفضل والمزية في الدليل المرجح
3) - وجود دليلين فأكثر
4) - وجود المزية مع دليل واحد دون المُرجح

31) يشترط الأصوليون لصحة الترجيح ستة شروط لابد من توافرها وبدونها يكون الترجيح فاسدًا الصحيح منها هو :

1) - رد الأدلة المتعارضة
2) - أن يكون الترجيح غير ممكنًا بين الأدلة
3) + عدم امكان الجمع بين المتعارضين
4) - أن يكون أحد الدليلين قطعيًا والأخر ظنيًا

32) الوحيد من شروط الاجتهاد الستة المُختلف فيه عند الأصوليين هو:

1) - معرفة معاني آيات وأحاديث الأحكام
2) - معرفة علوم أصول الفقه
3) - معرفة مسائل الاجماع
4) + معرفة حال رواة الأدلة

33) مما يشترط على المجتهد من معرفة معاني آيات الأحكام أن :

1) - يشترط حفظه على ظهر قلب
2) - يشترط حفظ سائر القرآن
3) + يكون عالمًا بمواضعها لسهوله الرجوع اليها
4) - يُحيط علمًا فقط بالناسخ والمنسوخ والمُحكم والمُتشابه